للتهويل وطبل جميع يهرب للاعلام بالنزول والارتحال
بطبل حمل على الثاني لان الموصي يقصد الثواب وهو
لايحصل بالحرام وتلغوا الوصية بالاول اي بطبل
اللهو الا ان صلح للثاني لان التغيير اي لطبل الحل
بهيئته اومع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولي للثاني
اعم من قوله الا ان صلح لحرب اوجميع لتناوله طبل
الباز ونحوه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بها اي
بالوصية وفي معناه ما سر في الضمان مرجيه ايجابا نحو
كاوصيت له بكذا او اعطوه او هو له او وهبته له
بعد موتي في الثلاثة وقولي كاوصيت الي اخره اعم
مما عبر به وكنايته كهو له من مالي وان اشعر كلام
الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر الى النية
اما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه
وتلزم اي الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو
بتراخ في موصى له معين وان تعدد فلا يصح القبول
قبل الموت لان للموصي ان يرجع في وصيته ولا يشترط
القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على
ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط
فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة الى
القبول فيما لو كان الموصي به اعتاقا كان قال اعتقوا

عني

عني فلانا بعد موتي بخلاف مالو اوصى له برقبته فانه
يحتاج الى ذلك لاقتضاء الصيغة له والرد للوصية بعد
موت لا قبله ولا معه كالقبول فان مات الموصى له لا
بعد موت الموصي بان مات قبله او معه بطلت وصيته
لانها ليست بلازمة ولا ايلة الى اللزوم او بعده قبل
القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث
بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولي لا بعد و
خلفه اعم من تعبيره بما ذكره وملك الموصى له العين
الموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل
القبول موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت وان
رد بان انه للوارث ويتبعه في الموقوف الفوايد
الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمونة ولو
فطرة بها اي بالمونة ان توقف في قبول ورد فان
اراد الخلاص ردا مالو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه
للوارث الى اعتاقه فالمونة عليه وتعبيري بالفوايد
اعم من تعبيره بما ذكره فصل في الوصية
بزايد عن الثلث وفي حكم اجتماع تبرعات مخصوصة
ينبغي ان لا يوصي بزايد على ثلث والاحسن ان ينقص
منه شيا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيا
عليه قال الولي وغيره مكروهة والقاضي وغيره
محرمة فتبطل اي الوصية بالزايد فيه ان رده